وزارة التجارة والصناعة - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة السويس والسوق التابع لها للعام المالى ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٢٠٠٧/٥/١٢ باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٨/١/٣٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة السويس والسوق التابع لها عن العام المالى ٢٠٠٦ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة والسوق معًا مبلغ ١٢٧٦٦٢٩,٤٨ ج (فقط مليون ومائتان وستة وسبعون ألفًا وستمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا لا غير) وبلغت جملة المصروفات للغرفة والسوق معًا مبلغ ٤١٠٨٧٢,٥٧ ج (فقط أربعمائة وعشرة آلاف وثمانمائة واثنان وسبعون جنيهًا وسبعة وخمسون قرشًا لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٨٦٥٧٥٦,٩١ ج (فقط ثمانمائة وخمسة وستون ألفًا وسبعمائة وستة وخمسون جنيهًا وواحد وتسعون قرشًا لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ مبلغ ٣٥٦٩٠١٤,٧٥٩ ج (فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وستون ألفًا وأربعة عشر جنيهًا وسبعمائة وتسعة وخمسون مليمًا لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١/٣٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حمزة البرى